

Distr.: Limited  
24 February 2017  
Arabic  
Original: English



## اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٧

### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

مقترح منقح لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل  
السلمية وأثرها على صون السلام

إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

إذ تعرب عن أهمية توصل الأمم المتحدة، بالوسائل السلمية، إلى تسوية المنازعات  
الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، آخذة في الاعتبار أن هناك منازعات في العلاقات  
الدولية الراهنة يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن إعلان مانبلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان أول  
صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة لعمل اللجنة الخاصة،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتزامه  
بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على  
جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة  
أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر  
لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق تنص على أنه يجب على  
أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن تلتزم



حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها،

وإذ تذكّر أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣، ويتجنب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار عام لمعالجة النزاعات التي لا تمثل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تذكّر من جديد أن على جميع الدول أن تلتزم بأحكام الميثاق،

وإذ تحيط علما بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي عرضت على نظر الحكومات، دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل،

توصي بأن تقرر الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة مناقشة مواضيعية سنوية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لمناقشة وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في الدورة القادمة للجنة الخاصة، المقرر عقدها في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول بشأن استخدام [أحد الأساليب المذكورة في المادة ٣٣ من الميثاق، الذي ستحدده اللجنة الخاصة] من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"؛

(ب) تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تقدّم، على أساس طوعي، معلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما بشأن استخدام [أحد الأساليب المذكورة في المادة ٣٣ من الميثاق، الذي ستحدده اللجنة الخاصة]، ومبادئها التوجيهية وامتيازاتها وقيودها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تجمع تلك المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة لاحقا؛

(ج) تقترح أن تنظر لجنة القانون الدولي في تضمين برنامج عملها دراسة عن التزام الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية.